صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الشرح المفصل

الدرس 11

سنن الصلاة ومبطلاتها ومكروهاتها وحكم تاركها

4361 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=K4IS3T6U9sQ

الشرح المفصل

8 محاور

في هذا الملف

سنن الأفعال: الرفع والقيام 1
سنن الأفعال: الركوع والسجود والجلوس 2
سنن الأقوال 3
مبطلات: الطهارة والقهقهة والكلام 4
مبطلات: المرور والسترة 5
بقية المبطلات وفسخ النية 6
مكروهات الصلاة 7
حكم تارك الصلاة 8

سنن الأفعال: الرفع والقيام

1

السنن نوعان: أفعال (هيئات وحركات) وأقوال، وتركها لا يبطل ولا يوجب سهوًا.

تكبيرة الإحرام نفسها ركن؛ فرفع اليدين معها مستحب فقط (من كبر بلا رفع صحت صلاته).

- المواطن أربعة (الكتاب ذكر ثلاثة): مع تكبيرة الإحرام، وعند النزول للركوع، وعند الرفع منه (سمع الله لمن حمده)، وعند القيام من التشهد الأوسط للثالثة.
- الكيفية: حذو المنكبين أو حذو الأذنين (بمحاذاتهما)؛ والأصابع لا مضمومة ولا مفرقة بل وضعها الطبيعي؛ وراحة اليد للقبلة.
- الخطأ الشائع: جعل الإبهام حذو الأذنين؛ والصحيح اليد كلها حذو المنكبين أو الأذنين (الأمر يسير).
- التوقيت: مع التكبير أو قبله أو بعده كلها واردة عنه؛ فالمسألة واسعة.
- بعد الرفع من الركوع خلاف سائغ: على الصدر أو مرسلة (حتى يعود كل عظم موضعه)؛ والإمام أحمد بالتخيير وكلاهما صحيح.
- وضع اليمين على الشمال على الصدر (تحت الثديين فوق السرة لا على القلب ولا تحت): راحة اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ وجزء من الساعد، أو القبض أحيانًا؛ وكلاهما صح.
- النظر إلى موضع السجود تواضعًا ومسكنة (لا أمامًا ولا فوق).
- تفريج القدمين بقدر الكتفين (لا أوسع ولا أضيق)؛ ليحاذي القدم القدم والكتف الكتف في الجماعة.

2 سنن الأفعال: الركوع والسجود والجلوس

الركوع ركن وهيئاته سنن؛ والنزول إليه ركن.

ما لم يذكره الكتاب (كالسجود والافتراش) يكمله الشرح.

- الركوع: اليدان على الركبتين مفرجتي الأصابع قابضتين (كالتفاحة) بخلاف التكبير؛ والظهر ممدود (لو صب عليه ماء لاستوى)؛ والرأس حيال الظهر لا فوق ولا مدلدل.
- السجود: تجنيب اليدين عن الجنبين؛ والأصابع مضمومة متجهة للقبلة (عكس الركوع)؛ والمرأة بحضرة الرجال تضم تسترًا.
- الافتراش (بين السجدتين والتشهد الأوسط): اليسرى تحت المقعدة واليمنى منصوبة خارجة وأطرافها للقبلة.
- التورك (الأخير): اليمنى كما هي واليسرى لبرة والمقعدة على الأرض؛ ويراجع بالفيديو والصور.
- خلاف الفجر (لا أوسط له): الراجح الافتراش في أخيرها لا التورك.
- ضيق الجماعة: من لم يسعه التورك افترش دفعًا للمضايقة.

3 سنن الأقوال

سنن الأقوال سبعة عند الكتاب.

يراجع كتب الأذكار لصيغ الاستفتاح والركوع والسجود.

- دعاء الاستفتاح بين التكبير والفاتحة سنة (ليس ركنًا ولا واجبًا)؛ وصيغه كثيرة (حصن المسلم ومختصر النصيحة للمقدم)؛ والسنة التنويع (احفظ اثنين وثلاثة).
- من أيسرها: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)؛ ومنها (الله أكبر كبيرًا...) و(اللهم باعد بيني وبين خطاياي...).
- البسملة في غير الفاتحة مستحبة (في الفاتحة ركن لأنها آية منها)؛ فتاركها في السورة بعدها لا شيء عليه.
- التعوذ مستحب بالإجماع في الفاتحة وغيرها (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ أو الطويلة: من همزه (وسوسته) ونفخه (الكبر) ونفسه (السحر)).
- التأمين بعد الفاتحة (ولا الضالين آمين) مستحب للمنفرد والمأموم؛ ونسيانه لا شيء فيه.
- قراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الأوليين سنة؛ فالمقتصر عليها تصح صلاته ولا سهو.
- الزيادة على تسبيح الركوع والسجود مستحبة (سبوح قدوس؛ وأدعية السجود)؛ وذلك على أن التسبيح نفسه مستحب عند الشيخ.
- الدعاء بعد التشهد قبل السلام: (فليدع لنفسه ولغيره بما شاء)؛ والمؤكد (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال) كان يؤكد عليه.

4 مبطلات: الطهارة والقهقهة والكلام

المبطلات ما لو فعله بطلت صلاته ويلزمه إعادتها من أولها.

الأولان متفق عليهما، والثالث بنصوصه.

- الأول كل ما يبطل الطهارة (شرط صحتها): خارج السبيلين والنوم العميق وكل ناقض.
- الثاني القهقهة (الضحك بصوت) تبطل بالإجماع (كالكلام بل أشد للاستخفاف)؛ والتبسم بلا صوت لا يبطل (ابن المنذر) لكن يحافظ على نفسه.
- الثالث الكلام عمدًا لغير مصلحتها: كان جائزًا أول الإسلام (تشميت العاطس ورده) ثم نسخ بـ(وقوموا لله قانتين) أي خاشعين ساكتين.
- شاهده: حديث معاوية بن الحكم (شمت عاطسًا جاهلًا فقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو قراءة القرآن وذكر الله») فلم يأمره بإعادة.
- الجاهل والناسي (قال يرحمك الله عفوًا ثم تذكر) لا تبطل؛ والعامد العالم تبطل.
- الطواف صلاة أبيح فيه الكلام للحاجة بخلاف الصلاة.

5 مبطلات: المرور والسترة

المسألة شائكة، وضابط التأثر: نقصان أجر أم بطلان.

السترة ومحلها أصل فهم الباب كله.

- الرابع مرور المرأة البالغة (محرم أو أجنبية) أو الحمار أو الكلب الأسود بين يديه دون موضع سجوده (يقطع صلاته: الحمار والمرأة والكلب الأسود).
- السترة سنة: مثل مؤخرة الرحل (عصا الجمل) أي ذراع (~نصف متر) توضع بعد موضع السجود بقليل؛ فبعدها لا يؤثر شيء، وقبلها يؤثر.
- بلا سترة: يقدر موضعها (بعد السجود بقليل)؛ فالعبور بعده جائز وقبله حرام؛ ويمنع المار بيده.
- غير الثلاثة (رجل/حيوان/صغيرة دون البلوغ): نقصان أجر قطعًا لا بطلان.
- الثلاثة خلاف: الكتاب البطلان (يعيد)؛ والجمهور نقص أشد بلا بطلان؛ والميل للجمهور مع الاحتياط الشديد خاصة المرأة.
- شواهد الجمهور: نوم عائشة أمامه ولم تبطل (ورد: الفرق مرور لا نوم)؛ ومرور الأتان بين الصفوف ولم ينكر.
- المرأة أمام المرأة كالرجل أمام الرجل (لا يدخل).

> **تنبيه**
>
> العلة مختلفة لا مساواة: الكلب شيطان والمرأة افتتان (زوجة مخففة أو أجنبية)؛ فلا شبهة مساواة (كالقوي والغوريلا يكسر الحائط ولا تماثل).

6 بقية المبطلات وفسخ النية

تمام عد الكتاب للمبطلات.

استدامة النية شرط؛ فالعزم قاطع والتردد معفو عنه عند التحقيق.

- كشف العورة عمدًا (اليسير المغتفر وقتًا يسيرًا مع التدارك كظهر ظهر في الركوع).
- استدبار القبلة (اليسير 10-30 درجة لا يضر لجهة لا عين؛ والكبير يبطل).
- اتصال النجاسة مع العلم بلا إزالة فورية (الجاهل تصح؛ والعالم يزيل بيسير إلا خرج بلا كشف عورة).
- ترك ركن أو شرط عمدًا بلا عذر (النسيان في سجود السهو).
- العمل الكثير لغير ضرورة (أكل وشرب؛ تحرك وهرش وجوال وتعديل)؛ واليسير لحاجة (إغلاق جوال) لا يبطل.
- الاستناد لغير عذر بحيث يسقط بسقوطه (القيام شرط)؛ والمعذور (تعب/مرض/عصا) يستند.
- زيادة ركن فعلي عمدًا (ركوع/سجود) تبطل إجماعًا؛ والقولي (فاتحة/تشهد) مكروه لا مبطل.
- تقديم ركن (سجود قبل ركوع: الترتيب ركن)؛ والسلام قبل الإتمام عمدًا.

- إحالة المعنى في الفاتحة (أنعمتُ بدل أنعمتَ: نسب النعمة لنفسه) فتفسد الفاتحة فالصلاة.

- فسخ النية: العزم على الخروج يبطل إجماعًا (ولو أكمل)؛ والتردد خلاف والمختار لا يبطل (القطار/الابن الخطر).

7 مكروهات الصلاة

المكروه ينقص الأجر ولا يبطل؛ فالصلاة صحيحة ناقصة.

ثلاثة عشر مكروهًا عند الكتاب.

- الاقتصار على الفاتحة في الأوليين (يصح بلا سهو لكنه خلاف السنة وحرمان أجر).

- تكرار الفاتحة بلا حاجة (لحاجة الخشوع جائز ما لم يصر وسوسة؛ وعلاج الوسوسة الإعراض وموتها في مهدها).

- الالتفات اليسير بلا حاجة («هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»؛ ولحاجة كدفع الوسوسة بالتفل يسارًا أو مراقبة الصبي جائز؛ والكلي المبطل إلا خوف).

- تغميض العينين عادة (يشبه المجوس واليهود؛ وفتحها السنة: الستار والنقوش ورؤية الجنة والنار)؛ ولحاجة يسيرة جائز لا ديدنًا.

- افتراش الذراعين (بساط الكلب؛ «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب»).

- كثرة العبث (شغل القلب عن الخشوع).
- التخصر (اليدان على الوسط؛ نهي أبي هريرة؛ واليهود تفعله).
- السدل وتغطية الفم (نهي أبي هريرة؛ والمنتقبة تكشف إلا بحضرة رجال؛ والسدل طرح الثوب بلا رد طرفيه فينشغل به).
- مسابقة الإمام («أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار»؛ ومن سبق رجع وانتظر).
- تشبيك الأصابع وفرقعتها (منهي في الطريق للمسجد ففيها أولى؛ وخارجها جائز كذو اليدين بعدها).
- كف الشعر والثوب (ابن عباس: أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف؛ الشعر يفك ليسجد معه والثوب يسترسل إلا المصنوع كذلك؛ والمرأة خارج الشعر داخلة الثوب).
- الصلاة بحضرة طعام («لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين») بشروطه (حاضر وتوقان وقادر) وإلا صلى؛ ومدافعة الأخبثين (يدخل الخلاء ولو تأخر).
- رفع البصر للسماء (لينتهين أو لتخطفن أبصارهم).

8 حكم تارك الصلاة

خاتمة الدرس.

الترجيح بالدليل مع تعظيم الخطر في الحالين.

- المتفق عليه: الجاحد والمنكر والمستهزئ كافر أكبر إجماعًا (منكر معلوم بالضرورة ومكذب وكاره ما أنزل الله).
- الخلاف في المتكاسل المقر (يصلي ويقطع): ثلاثة مذاهب.
- الأول: يكفر بترك واحدة أو اثنتين أو ثلاث.
- الثاني (الكتاب): يكفر بترك الكلية فقط (لا يصلي أبدًا)؛ فالمصلي أحيانًا لا يكفر (لم يترك الصلاة؛ والأصل بقاء الإسلام فلا يرتفع إلا بيقين).
- الثالث (المختار): لا يكفر مطلقًا (كلية أو بعضًا).
- أدلة المكفرين: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم) و(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة) و(بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة)؛ والخلاف هل الترك كلية وهل الكفر أكبر.
- أدلة المختار: حديث الخمس والمشيئة (من لم يأت بهن فليس له عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له – صححه الألباني في صحيح ابن ماجه؛ فالكافر لا يدخل المشيئة) وآية المغفرة (ما دون الشرك) وأحاديث الشفاعة (عتقاء لم يعملوا خيرًا قط وذرة إيمان).
- الموقف: فاسق مجرم لا كافر؛ وترك الواحدة عمدًا أشد من الزنا والخمر والقتل إجماعًا (لا كافر ولا صالح بل مجرم).

تنبيه

التحذير العملي: من ترك الفجر اليوم فإسلامه محل خلاف (مكفر مرتد بلا غسل ولا صلاة عليه ولا إرث، أو فاسق مجرم)؛ فاحسم أمرك الآن.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=K4IS3T6U9sQ

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم